حور تقدير الشرط بعدها او ايراد الجزا عقيبها مجزوما بان المضمر مع الشرط
كقولك في التمني ليت لي مالا انفقه اي ان ارزقه انفقه وفي الاستفهام اين
بيتك ازرك اي ان تعرفنيه ازرك وفي الامر اكرمني اكرمك اي ان تكرمني
اكرمك وفي النهي لا تشتمني يكن خيرا لك اي ان لا تشتمني يكن خيرا لك وقد
ذكر في تخصيصه وجهان احدهما ان هذه الاربعة فيها معنى الطلب لا سيما
عن سبب حامل للطالب عليه بوجود ذلك السبب الحامل مسبب عن ذلك
الطلب في الخارج لان العلة الغائية بوجودها معلولة للعلة الفاعلية
وان كان ماهيتها علة لعلية العلة الفاعلية ولهذا قالوا ان الغائية
مقدم في الذهن على المعلول ومتاخر في الخارج عنه وهذا معنى قولهم
اول الفكر اخر العمل ولما كان ذلك اعني كون وجود السبب الحامل
مسببا عن الطلب في الخارج مفهوما من ذكر الطلب ودل عليه ذكر المسبب
… يصلح سببا حاملا عليه اغنت هذه القرينة عن ذكر حرف الشرط
والسبب اذ ليس معنى الشرط والجزا الا سببية الاول ومسببية الثاني والجزم
… سبب الحامل ثانيهما ان هذه الاشيا وثانيهما ان كل كلام لا بد فيه من
حامل للمتكلم عليه والحامل على الكلام الانشائي افادة المخاطب لمضمونه وعلى
الطلبي كون المطلوب مقصودا لل… ـلم لذاته او لغيره يعني يتوقف ذلك الغير
على حصوله وتوقف غيره عل… له هو الشرط واذا ذكر الطلب ولم
يذكر بعده ما يصلح توقـ… ـى مطلوب جوز المخاطب كون ذلك المطلوب
… لنفسه ولغيره … ذكرت بعده ذلك غلب على ظنه كون المطلوب
… الذلك فيذكر لا لنفسه فيكون ادا معنى الشرط في ذكر ذلك الشي
ظاهر… عدا اذا كان الم… يجوز بعد هذه الاربعة ما لحاصل يكون جزا
من مفهوم … السـ… بخلاف قولنا اين بيتك اضرب زيدا في السوق ان نحو
اذ لا معنى … اضرب زيدا في السوق واما قوله تعالى قل لعبادي
الذين … يقيموا … فلان الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة لحصول

الجزا بل يكفي

الجزا بل يكفي في ذلك توقف الجزا عليه وان كان موقوفا على شيء اخر فيكون يوصات
… صلاتك وادا المقصد السببية سوى المضارع على نفقه اما جا لا نحو
درهم في جيوبهم يلعبون او وصفا نحو اكرم رجلا يحبك او استينافا
اي جوابا عن سوال تضمنه ما قبله نحو قم يدعوك واما العرض وان عدها
النحاة احد الاشيا التي يقدر بعدها الشرط ويجزم في جوابه المضارع نحو الا
تنزل تصب خيرا اي ان تنزل تصب خيرا فمولد من الاستفهام اي ليس
هو بابا على حدة بل الهمزة فيه همزة استفهام دخلت على الفعل المنفي امتنع
حملها على حقيقة الاستفهام لانه يعرف عدم النزول مثلا فالاستفهام
عنه يكون طلبا للحاصل فتولد منه بقرينة الحال عرض النزول على المخاطب
وطلبه منه وهي في التحقيق همزة الانكار اي لا ينبغي لك ان لا تنزل والانكار
النفي اثبات فلهذا صح تقدير الشرط المثبت بعده فيكون نزول فان الشرط
المقدر بعد هذه الاشيا يجب ان يكون من جنسها فلا يصح تقدير الشرط
بعد المثبت وبالعكس مثلا نحو لا تكفر تدخل النار واسلم تدخل الجنة
يعني ان تكفر والا تسلم تدخل الجنة خلافا للكسائي فانه يجوز نحو … بلا
القرينة ويجوز تقدير الشرط في غيرها اي في غير هذه المواضع لقرينة نحو
ام اتخذوا من دونه اوليا فالله هو الولي اي ان ارادوا اوليا بحق فالله هو
ي يجب ان يتولى وحده ويعتقد … لا والسببية لان قوله ام اتخذوا
انكار لكل ولي سواه فان قلت … للانكار توبيخ بمعنى لا ينبغي ان يتخذ
من دون الله اوليا وحينئذ يترتب عليه قوله فالله هو الولي من غير تقدير
شرط كما يقال لا ينبغي ان يعبد غير الله فالله هو … المستحق للعبادة
قلت ليس كل ما فيه معنى الشيء حكمه حكمه …
حسن الجا… فقولنا لا تضرب زيدا …
… احول استفهام انكار فانه لا يحسن … لو عم
… استفهام الانكار بمعنى النفي لم يعـ… هما اصلا لم …
اسلم الذوق بحر في نسخة … صح وقوع احدهما حيث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)